النظم التجارية في بلاد المغرب الأوسط
من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي

الدكتور علي حامد الطيف
قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة الزاوية -ليبيا

تمهيد:

منذُ القدم يمثل موضوع التجارة أهمية في علاقات الشعوب، ويخضع في مكوناته إلى عدد من العناصر تشترك بنسب متفاوتة في صناعة العملية التجارية، ومن خلالها يتم تقييم تلك الأعمال، فطبيعة المجال الذي تقوم فيه الأعمال التجارية والطرق الواصلة والسلع والنظم التجارية المعتمدة وما صاحب ذلك من ظروف سياسية واقتصادية تتعلق بالمجال نفسه أو المجالات المتعامل معها، إذ تمثل تلك العناصر أهمية في دراسة العلاقات التجارية وقيام التجارة ذاتها، ويمثل عنصر النظم التجارية أهمية وخصوصية يتفرد بها عن بقية العناصر الأخر، وتشترك في صياغتها فئات التجار والسلطة معاً، إضافة لذلك فإنها تعد هي المحرك الرئيس لقيام تلك العلاقات، ولم تكن تلك النظم التجارية التي سادت وتنوعت أساليبها وليدة الفترة التي نعنى بدراستها (القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي)، بل هي نتاج لتراكمات معاملات تجارية سابقة اجتمعت في تكوينها عناصر عدة تعكس بطبيعة الحال طبائع المجتمع وارثه الحضاري، وتعكس أيضاً خصوصية للمعاملات التجارية داخل مجال الدراسة

(المغرب الإسلامي).

من خلال دراستنا لعديد المصادر ذات الأهمية في قيام التجارة يتضح لنا إن المجال المغاربي لم يكن استثنائياً في مكونات النظم التجارية، لكنه في الأخير قد ينفرد بعدد من الخصائص قد لا نجدها في مجالات أخر، وبهذا كانت الأسواق والعملة والأوزان وأساليب ترويج السلع والسفارات المتبادلة ودور الفئات التجارية التي أوكلت لها مهمة النقل على غرار الشركات الرأسمالية في التاريخ المعاصر هي العناصر التنظيمية والرئيسة التي تتيح لنا معرفة وفهم طبيعة المعاملات التجارية داخل المجال المغاربي وبداخله المغرب الأوسط.

صحيح أن نواتج تلك النظم لا تعود في مجملها إلى المجال المغاربي فحسب بل إنها تعود في عدد من معاملاتها إلى تأثيرات المجالات المجاورة، وقد كان المجال المغاربي من أكثر روافد تلك النظم وتأثيراتها، إذ ينبغي على المعتني بدراسة الأعمال التجارية ونظمها أن يلتفت إلى تلك المقومات ومنها الفئات التجارية التي عملت داخل مجال المغرب الإسلامي.

وقبل الخوض فيما أتى به الونشريسي[1] من نظم كتابه المعيار بخصوص المجال المغاربي والذي يدخل فيه المغرب الأوسط، كان من المفيد أن نوجز ما ذكر في معنى التجارة ونظمها، ونقتصر في حديثنا في هذا الجانب على ما قدمه العلامة ابن

خلدون في هذا الخصوص، إذ يفسر معنى التجارة بتنمية المال عن طريق شراء البضائع ومحاولة بيعها بثمن أغلى من ثمن الشراء، وينبهنا ابن خلدون إلى طبيعة النظم التجارية التي تحقق للتاجر عظيم الربح نوردها في مواضعها بقوله: "... جريئاً على الخصومة بصيراً بالحسبان، شديد المماحكة، مقداماً على الحكام "[2]

نخلص مما قدمه ابن خلدون أن التجارة في ذلك العهد الذي كتب فيه الونشريسي لم تكن على طبيعتها وبساطتها كما يرى البعض، لكنها تمارس داخل مُناخ له إشكالياته، ما يجعل التاجر يمتلك من مقومات الجرأة والمحاسبة والمجادلة وعلاقة حسنة مع السلطة وإذا لم يحقق ذلك فإنه يعاني من الإشكاليات ما يعيق أعماله التجارية.

وقبل اكتشافات القرن 15م كانت التجارة تتم مع البلدان الإسلامية الشمالية، إذ كانت الواحات الواقعة شمال الصحراء تحت تأثير تلمسان وإفريقية مثل مزاب وسوف وفزان وغيرها من الواحات الواصلة للصحراء، وظلت هذه المدن لقرون عدة النقاط الرئيسة لتوزيع منتوجات الساحل الإفريقي والصحراء والمنتجات المتوسطية[3]

وبعض المتحدثين عن التجارة في المجال المغاربي ربط التجارة في بلاد المغرب بشكل عام بسلعتي الذهب والعبيد وأثرهما في اقتصاد الغرب الإسلامي، ونظروا إلى تلك الحواضر على إنها محطة وأسواق تطوف فيها السلع التجارية القادمة من المجالات المجاورة، وأن تلك المحطات تحتضن فئات من التجار والقوافل التجارية المارة من دون أن يكون لها دور في عمليات الإنتاج[4].

وهذه الفكرة وأن يكون فيها شيء من الصحة نتيجة كثافة السلع التجارية المارة، فإنها لم تكن في الاتجاه الصحيح الذي يستثنى حواضر بلاد المغرب من المساهمة في الإنتاج ونظم التجارة وبالتالي الاشتراك في مقومات التجارة العالمية في تلك المرحلة الوسيطة، إذ برهنت تلك الحواضر من خلال ما قدمته المصادر على مساهمتها في صناعة مقومات الحركة التجارية.

إن الحديث عن النظم التجارية في بلاد المغرب الإسلامي بشكل عام والمغرب الأوسط بشكل خاص في العصور الوسطى من خلال ما قدمته المصادر التاريخية والمصنفات الجغرافية، إضافة إلى ما كتبه عديد الباحثين في هذا المجال لم يكن بالقدر الذي يسمح لنا بتقديم معلومات مرضية في بحر التجارة المغاربية ونظمها، وبذلك نعتقد أن الاتجاه إلى كتب النوازل والأحكام الدينية والمتعلقة بمرحلة من حياة المجتمع المغاربي في نواحي عدة منها ما يتعلق بالتجارة ومتطلباتها قد يحقق لنا الكثير من الحقائق في هذا العنصر، ولو أن دراسة التجارة من خلال نازلة تحتاج إلى التحري والدقة والتحليل قبل تقديم أي إسهاماً جديداً بخصوص ما كانت عليه وفيه التجارة في تلك الفترة، ويعد الونشريسي من أكثر الذين قدموا لنا أحكام ونوازل متنوعة في مختلف نواحي حياة الفرد المغاربي، ذلك فيما يختص بالمغرب الأوسط والأقصى، وتجدر الإشارة إلى أن ما قدمه الونشريسي من أحكام تتعلق ببلاد المغرب ككل بما فيه من تقسيمات يدخل فيها المجال الأندلسي.

ولد الونشريسي واشتد عوده في مدينة تلمسان بالمغرب الأوسط[5] حتى بلغ سنه الأربعين، وتتلمذ على يد عدد من الفقهاء من بلاد المغرب الأوسط،

وبذلك جاءت مجاميع نوازله عاكسة لأراء فقهاء بلاد المغرب الأوسط، والحديث هنا لا يسعفنا تقديم ترجمة وافية لمؤلفنا وتتبع أراء هؤلاء العلماء والفقهاء، لكن ما أود الإشارة له إن بلاد المغرب الأوسط نالت قدراً كبير مما أورده الونشريسي في نوازله إضافة إلى بلده الثاني المغرب الأقصى (مدينة فأس).

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى فهم الكثير من الإشكاليات المتعلقة بالنظم التجارية داخل المجال المغاربي في عمومه ومجال المغرب الأوسط على وجه الخصوص، ولا أدعي من خلال هذا البحث أنني أقدم كل ما أتى به الونشريسي في كتابه المعيار بخصوص النظم التجارية لكنني سأحاول تقديم دراسة بخصوص تجارة المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي ككل فيها إضافات جديدة بخصوص التجارة والمعتنين بشأنها.

وقد كان اعتماد الونشريسي في نوازله وأحكامه على مذهب الإمام مالك رحمه الله من أكثر العوامل التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، حيث قدر له أن يجمع ويوحد سكان المغرب الإسلامي في تلك الفترة بفضل علماء أجلاء منهم عالمنا الونشريسي في وقت ساد فيه الاتجاه نحو الانقسام المذهبي والطائفي.

نحاول في هذا البحث أن نلخص عدد من النظم التي تضمنتها كتابات الونشريسي بخصوص النظم التجارية المتعلقة ببلاد المغرب الأوسط، أهمها النظام النقدي السائد في بلاد المغرب الأوسط، الموازين والمكاييل المعتمدة، المعاملات المالية وأحكام الأسواق، الأسعار وما يدخل في إطارهم من نظم فرعية.

1 - النقود:

يقدم الونشريسي عدد من العملات التي كان يتعامل بها أهالي بلاد المغرب الأوسط، فمن خلال نوازله يتضح لنا أهم النقود المتعامل بها في تلك الفترة والتي منها الدينار والدرهم والقيراط.

فبخصوص الدينار أشار إلى تعامل أهالي بلاد المغرب بالدينار الذهبي التميمي[6] من خلال نازلة تتعلق بالصداق، وتنسب هذه العملة إلى الأمير تميم بن معز بن باديس الصنهاجي (454 – 501هـ / 1062 – 1107م) أحد حكام دولة بني زيري، وفي هذا الخصوص يشير ابن عذارى إلى أن العملة التي سكت في عهد المعز عقب رحيل الفاطميين إلى مصر تساوي أربع دنانير ودرهمين من الدينار الفاطمي[7]، وتفيد عدد من النوازل إن الدينار كان ينقسم إلى أنصاف وأربعيات وثمانيات على شاكلة الدينار البكري[8]، وهو في الغالب مصنوع من الذهب الخالص.

ومن أهم الدنانير الرائجة الدينار المرابطي، وأطلق عليه المثقال الذهبي أو المثقال المرابطي، وكان يميز عن غيره بوفاء وزنه وعلو جودته، وبذلك ظل يتمتع بثقة التجار ليس في بلاد المغرب فحسب بل حتى في بلاد المشرق الإسلامي[9]، ويشير الونشريسي إلى أن الدينار ينقسم إلى مسكوك وغير المسكوك والمسكوك فيه عادة ما يقيّم بعشرة أو ثمانية دراهم فضية ويسمى الدينار الأول بالعشري[10].

ويشير في عدد من نوازله إلى الدينار المهدوي المسكوك في زويلة بني خطاب في المغرب الأدنى[11]، ومن الدنانير المتعامل بها في المغرب الأوسط الدينار الذهبي العثماني وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي

عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي (839هـ/1435 م) [12].

ويتحدث الونشريسي بأفضلية عملة الدينار الذهبي إذ يستشف من حديثه أن الدنانير الذهبية التي صنعت قبل العصر المريني والحفصي كانت جيدة الصنع وافية الوزن[13]، ويتعرض الونشريسي في نوازله إلى قيمة الدينار من قراريط الذهب فيذكر إنها تصل إلى أربعة وعشرون قيراطاً في الدينار بغير مراطلة (وزن)[14]، هذا في الدنانير وافية الوزن أما فيما عداها أقل من ذلك.

ويبدو أن مشكلات عملة الدينار مثلت حيزاً كبيراً في المسائل الفقهية في بلاد المغرب، إذ كان هنالك دنانير ناقصة وأخرى وازنة، كما كانت هنالك دنانير مقطوعة وأخرى قائمة[15]، وهي محل خلاف بين الباعة، كما كانت هنالك اختلافات بين عدد من الدنانير نسبة إلى سكها كالطرابلسية والمرابطية والعثمانية والباجية وغيرها، وعادة ما تحل هذه الإشكاليات على يد المشرع بالزيادة أو النقصان أو الاتفاق كم وردت في مسائل عدة[16].

وبخصوص الوزن فقد كان وزن الدينار الموحدي في الأصل ومن بعده الحفصي 4.72 غرام وهو وزن المثقال الشرعي[17].

أما فيما يتعلق بالدراهم فقد نجد الدرهم السبعيني وسمي بذلك لان الأوقية الواحدة تعد بسبعين درهم ويذكر الونشريسي بأنها ناقصة الوزن بحيث يقدر الدرهم منها بنحو درهمين من الوازنة، غير أن العرف السائد والذي أثبت خلاف داخل المجتمع المغاربي إن قيمة الناقصة هي القيمة نفسها التي تقيم على أساسها الوازنة، وبالرغم من الاختلاف الواضح في قيمة وزن الفضة فإن الفقهاء أجازوا ذلك في الكثير من الأحوال (لا بأس بذلك وأن زاده في عدد الوازنة)[18]، وتجدر الإشارة إن هذا العرف السائد الجائز في حكمه لم يقتصر على الدراهم فقط بل شمل الدينار أيضاً، إذ يذكر الونشريسي في إحدى إجابات نوازله " إذا سلم الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً من كل دينار، أو ربعاً من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير كأنما ترك الذي قضاه فضل وزنها، فهذا لا بأس به"[19].

وعرفت بلاد المغرب الأوسط رواج السكة التونسية في العصر الحفصي التي تعود في سكها إلى القرن (7 هـ / 13 م) [20]، وحسب ما جاء به الونشريسي فإن الدرهم التونسي ينقسم إلى قسمين جدودي وجديد، والدرهم الجديد في عهده نهاية القرن (8 هـ/ 14 م) كان يساوي ثلاثة من الدراهم الجدودية القديمة[21].

وشكلت الدراهم التونسية إشكالاً في التعامل من حيث القيمة فاشترط بعض الفقهاء إبدالها بالوزن على حكم المراطلة، إذ لم يقتصر الأمر على الدراهم التونسية بل تعدى ذلك إلى حل إشكاليات الدراهم الناقصة ككل وغير المعروف نقصها[22]، وإضافة إلى الدرهم التونسي والسبعيني عرف المجال المغاربي تداول الدراهم الطبرية، ويبدو أن قيمة هذه السكة كانت ضعف قيمة الدرهم المتعامل به في بلاد المغرب، حيث أنها تقيّم بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في الدرهم[23]، وعادة ما تعرف الدراهم الطبرية بالعتق وكان الدرهم منها يزن أربعة دوانق والمعروف إن الدونق يزن حوالي8.4 حبة من حبات الشعير المتوسطة والغير مقشرة مقطوعة الأطراف[24].

وتعد مدينة بجاية إحدى المراكز الرئيسة التي تستحوذ على سك العملة ففيها يتم ضرب الدرهم

الجديد، وتشير الدراسات إلى شروع مدينة بجاية في سك العملة الحفصية ابتداء من عام (640 هـ / 1242 م) بعد أن كانت متوقفة منذُ أواخر العهد الموحدي.

ويورد الونشريسي في مسائله تفشي ظاهرة الدراهم المغشوشة ويذكر إنها تغش بالنحاس ويوصفها بالدراهم المبهرجة والمخلوطة[25]، ومن خلال إحدى النوازل يتضح العقاب الصارم لمدلسي ضرب النقود، إذ يشدد على أن من يتهم بضربها يعاقب بالخلود في السجن حتى يموت، وعدت مسألة التدليس هذه في النص الشرعي بأنها الفساد في الأرض[26].

إضافة إلى الدينار والدرهم عرفت بلاد المغرب القيراط وهو من حيث الاصطلاح (التقطيع)[27]، ويؤكد الونشريسي في إحدى نوازله بأنها أنصاف الدراهم، وكسوراً للدرهم تستعمل لتسهيل التعامل بين الناس[28].

ويفهم من خلال إحدى نوازله أن هناك اختلاف بين وزن القيراط، إذ أن القيراط الصغير عادة ما كان يعد أحد كسور الدرهم الناقص فيما كانت كسور الدرهم الكبير قيراطين كبيرين[29]، ونتيجة لهذا الاختلاف فقد أصبحت موضع خلاف بين الباعة ومسألة من مسائل الفقه الإسلامي في بلاد المغرب.

ويقدم الونشريسي من خلال نوازله عدد من إشكاليات التعامل داخل السوق بخصوص العملة منها مسألة نقش الدراهم الزائفة وشراء الذهب والتبر بالدراهم من دون وزن، كما يبدو أن صرف العملة داخل المجال المغاربي كان يتم بين الباعة والتجار.

إذ يشير إلى تبادل الدنانير الصفاقسية والإفريقية بالدنانير المرابطية والطرابلسية[30]، وفي مسألة الدراهم يكشف العمري في حديثه عن العملة في بلاد المغرب أنه إذا ذكر الدرهم فقط من دون تمييز فإن ذلك يراد به العتيق مضيفاً أن كل عشرة دراهم من العتيقة تساوي دينار في الغالب ويكون مسمى لا وجود له ويشبه ذلك بالدينار الرائج بإيران والجيشي الرائج بمصر[31]، وهذا ما لم يكشف عنه الونشريسي.

وتشير الكتابات أن التجارة المغاربية مع الغرب المسيحي كانت تقوم في الغالب على السكة الذهبية الأمر الذي يعطي لنا أهمية وقوة الدينار المغاربي على مختلف أماكن سكه[32]، ولما كانت مسألة الغش في الدينار متفشية فكان بعض البائعين يعمدون إلى اختبار الدينار بوضعه بين أسنانهم فإذا كان لينا فهو جيد وأن كان يابساً فهو رديء ويعمد في الكثير من الأحوال إلى كسره[33]، وأشار إنه في العادة ما يتم التخلص من العملة المغشوشة متى خيف التعامل بها عن طريق تكسيرها أجزاء ثم يعاد سكها من جديد وكثيراً ما يتم ذلك من طرف أناس موثقين أو حاكم البلد[34]،كذلك تظهر إشكالية الأسعار في الأسواق، وعادة ما يتم تحديدها من طرف صاحب السوق، ورغم المناداة لوضع حد للأسعار داخل الأسواق المغاربية فإن الفقهاء المغاربة يمانعون التدخل في الأسعار بالشكل الذي يضر فيه التاجر، وفي الوقت نفسه يسمحون بذلك التدخل بشرط أن يوفر سقف معقول للربح[35]، كما أشار الونشريسي إلى عدد من الدنانير المتعامل بها في المجال المغاربي ومنها الدنانير الصفاقسية التي تسمى بالربعية والدنانير الإفريقية وتسمى البلية واللوانية والسداسية[36]، كما يذكر الونشريسي من أصناف العملة المستخدمة في بلاد المغرب

الإسلامي الدانق[37] وهي وزن أقل من القيراط ويشير بالخصوص إلى استخدام موازين الدانق للذهب والفلوس والعروض[38].

2 – الموازين والمكاييل:

ذهب الونشريسي من خلال نوازله إلى تقديم معلومات مرضية بخصوص الموازين والمكاييل المستعملة في بلاد المغرب ومنها المُد وقسمه إلى مُد نبوي وأخر قروي ومغربي، والمد النبوي نسبة إلى مد الرسول عليه الصلاة والسلام والذي انتقل من المدينة بالحجاز إلى بلاد المغرب والأندلس وهو المد الذي عادة ما تقوّم بكيله الزكاة والصدقات ويقدر وزنه فيما بين رطل ونصف ورطل وربع الرطل أي أنه في الغالب ما يكون رطل وثلث[39]، ومن المعروف أن الرطل في بلاد المغرب يزن ست عشر أوقية[40]، وفي النصف الأول من القرن التاسع الهجري يؤيد القلقشندي ما جاء به الونشريسي بخصوص الأوزان والمكاييل في بلاد المغرب، إذ يذكر أن الأداة المستعملة في الوزن هي الرطل ويزن ستة عشر أوقية مضيفاً أن كل أوقية إحدى وعشرون درهما[41].

وفي عديد نوازله يظهر التعامل في بلاد المغرب بالمد القروي نسبة إلى القيروان وهو في الأصل الكيل المغربي المعروف بالمد المغربي، ويحدد الفرق في الكيل بين المد القروي والمد النبوي فيقول: " الآن مد بلدنا مد وثمن بالقدم "، وبخصوص المد تظهر إشكالية تغير السلطة لكيل المد بحيث يصبح مد الا ثمن بالقروي في تقديم الزكاة، حيث صرح عدد من الفقهاء بعدم جواز ذلك وأصبحت مسألة نقاش داخل المجتمع المغاربي[42].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف المكاييل والموازين من إقليم إلى أخر يعد مشكلاً حقيقياً واجه طرفي التجارة، وهذا التنوع دفع عدد من الفقهاء إلى مطالبة الإمام بتوحيدها في كافة الأقاليم التابعة للسلطة[43].

ويتحدث الونشريسي عن المد الشرعي فيقول: " أن الأكيال مختلفة ومتباينة والمد الشرعي هو حفنة بكلتا اليدين مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، ويضيف الصاع منها أربع حفنات، مشيراً إلى تبوث ذلك بالتجربة "[44].

وأشار الونشريسي إلى ميزان كان متعامل به في بلاد المغرب يعرف بالقلسطون، وخصص لأوزان العملة من الدراهم والفلوس[45]، وهنالك من الأدوات التي استعملت كمكاييل متعارف عليها بين العامة ومنها الغرارة وتستعمل لكيل الحبوب وزبيب العنب[46]، الخابية وعادة ما تستعمل لكيل السوائل مثل الزيت[47]، واستعملت القلة لبيع السمن[48]، وعرف أهالي المغرب الحمل وجمعه أحمال ويستعمل لكيل الزبيب والتين[49] وغيرها من الفواكه والحبوب، ومنها الصبرة وعادة ما تستعمل لكيل الطعام[50].

3 -أحكام السوق:

نالت أحكام السوق عناية كبيرة من طرف الونشريسي، فمن عرضه يتضح لنا عدد من النظم التي تحكم السوق المغاربية بشكل عام وأسواق المغرب الأوسط على وجه الخصوص، وما كان الوالي أو الحاكم يفعله اتجاه الأسواق من تصحيح لأدوات الكيل والوزن والأقفزة والأرطال والأواني، والعناية بالأسعار وشروط بيع الفواكه والخبز واللحم وغيرها من السلع، وتعرية مواطن الغش والتدليس

والتطفيف والاحتكار ومراجعة للمكاييل والصنجات[51].

ومن خلال نوازله طرح الونشريسي عدد من أحكام السوق المغاربية التي ينبغي العمل بها ومنها: توحيد المكاييل والموازين وقناطر وأرطال وأوقية وأقفزة مختلف حواضر المسلمين، وفي جانب طحن الحبوب أورد أن يكون المكسب الذي يأخذه أصحاب الأرحية مقاديرها معلومة للجميع وأن يلتزم بعدد من المسائل التي ينبغي العمل بها[52].

ومنها أيضاً: أن تكون الأسعار في الضواحي أو في مراكز الحواضر موحدة، ونهى عن دهن التين بالزيت وعده غش في هذه السلعة[53]، وتعرض إلى مسألة بيع الفواكه قبل نضجها فقال لأبأس به أن كانت كثيرة والنهي عن ذلك إن كانت قليلة، ومن خلال المسائل نفهم وجود عدد من الإشكاليات بخصوص الخبز ووضع في ذلك عدد من الضوابط منها سحب الترخيص من صاحب الفرن عندما يصنع خبز من دون غربلة وتنقية من الحجارة والأعشاب وغير ذلك، وأن يؤدب صاحب الفرن والحانوت معاً، وإخراج صاحب الفرن من السوق في حالة ضبطه يخلط القمح الرديء مع الطيب.

كذلك ألزم الحناطون بغربلة وتنقية جميع ما يبيعون من قمح وشعير وفول وعدس وحمص وقطاني، وعدم بيع الخبز الناقص واللبن الممزوج بالماء والأفضل في ذلك التصدق به من دون البيع، وأجاز رد الفواكه للبائع في حال وجدت غير ناضجة[54].

وظهرت من خلال نوازله ظاهرة الغش في المكيال، حيث كان بعض التجار يعمدون إلى وضع الزفت في المكيال حتى يزيدوا في وزنه، ومن مظاهر الغش خلط الماء باللبن وزبد الغنم بزبد البقر، وخلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ونفخ الجزار للحم، وخلط لحم الضأن بالمعز وبيعه.

وأشار في إحدى نوازله إلى إخلاء السوق من طرف الجزارين والبقالين لأحد منهم حتى يرفعوا من معيشته وأشترط عدم رفع السعر مع الجواز، ونهى عن التجارة في الصور ووضعت ضوابط لمختلف الإشكاليات الواردة التي تعبر عن مرحلة القرن الثامن الهجري وما قبله، وكثيراً ما كانت هذه الضوابط تفضي إلى المعاقبة بالخروج من السوق عند تكرار فعلها[55].

وتعرض إلى مسائل الوزن والكيفية التي يتم بها، فينبغي أن يكون لسان الميزان أثناء الوزن معتدلاً دون ميل، كذلك نهى عن التطفيف بقوله تعالى: " ويلُ للمُطففينَ① الذين إذا اكتالُوا على النَّاس يَستوفُونَ②وإذا كالُوهمُ أو وَّزنوهمْ يُخسِرونَ③ "[56]، وأشار الونشريسي بأن الإمام مالك رحمه الله لم يكن راضياً على وضع صاحب السوق للأسعار.

كذلك ظهرت ظاهرة الاحتكار في الأسواق وبيع البوادي للأطعمة في الفنادق والدور وعدم طرح طعامهم في الأسواق والبيع بالمراكنة وإخفاء السلع وهذا ما نهى عنه في عدد من نوازله[57].

ويشير الونشريسي إلى مسائل مهمة بخصوص الجزارين الذين يقومون في البادية، منها بيع اللحم جزافاً من دون وزن وكذا يبيعون الحيوان والعبيد بغير عهدة، والأثمان عندهم إما نقداً أو مؤجلاً وفي الغالب ما تظهر عيوب على السلعة المباعة تؤدي إلى مشاكل بين البائع والمشتري[58].

وتمدنا إحدى النوازل بمعلومات وافية حول أساليب التعامل في أسواق القرى ببلاد المغرب، إذ

كان أهل القرى البعيدة عن سوق الحاضرة عادة ما يشترون حاجاتهم بالتقريب من دون ميزان، وتضيف تلك النازلة أن من عادة أهل القرى هز الصاع في كيله وتحريكه باليدين ويعد هذا عند الفقهاء من الغرر والجهالة لأن صفة الكيل أن يمسك المكيال ثم يسرحه فما مسكه فهو وفاؤه[59].

ويعالج الونشريسي في كتابه المعيار العديد من الأحكام المتعلقة باليهود في معاملاتهم، مما يعكس طبيعة الأعمال التجارية في تلك الفترة، والغالب في تلك المسائل الحكم مسبقاً على أن بيع وشراء اليهود لا يخلو من أوجه الربا، ورغم ذلك الدنس المشهور به اليهود في معاملاتهم فإن الأحكام الشرعية في بلاد المغرب اشترطت صحة الادعاء بالفساد[60].

ونتيجة لعدم قبول المجتمع الإسلامي أعمال اليهود المنافية لتعاليم الدين بخصوص عمليات البيع والشراء، عملت تلك الفئات في ممارسة أعمالها التجارية على التشبه بالمسلمين، ومن المعروف أن صاحب السوق في بلاد المغرب الإسلامي عمل على إلزام تجار اليهود والنصارى بلبس رقاع وزنار مميزة لهم هذا ما لم يلتزم يه العديد منهم، ما جعل المشرع الإسلامي أن يحكم على من لا يلتزم بذلك بالضرب أحياناً والحبس حيناً أخر " فمن وجدته ركب نهيك فأضربه عشرين صوتاً مجرداً ثم صيره في الحبس"[61].

وتجدر الإشارة إلى أن الحاجة الماسة لفئة التجار اليهود خاصة في وظيفة الصيرفة بالمخزن (بيت مال المسلمين) في بلاد المغرب وذلك لخبرتهم في الحسابات المالية، لهذا أوكلت لهم مهمة وزن الدراهم والدنانير المقبوضة والمصروفة من طرف ولاة الأمر، كل هذا شجع فئة تجار اليهود على التواجد في الأسواق وامتهان الحرف التجارية الرئيسة[62]، وبذلك عمل هؤلاء على امتهان حرفة تجارة المعادن الثمينة وأعمال الصاغة منذ فترة متقدمة تعود إلى القرن 8هـ/14م واستمروا في حرفتهم قرون عدة، وفي الكثير من الأحيان ما توجه لهم تهم صهر القطع الفضية وإدخال الاضطراب في عمليات تداول النقد وأساليب الغش المختلفة[63].

وتتحدث بعض الكتابات المعتنية بالشأن اليهودي، بأن اليهود في سجلماسة كانوا يحتكرون استغلال مناجم الذهب والفضة في منطقتي الجريد وقسطيلية واوجدوا لهم عدد من الوكلاء البصريين وأودعوهم بضائعهم من الذهب ليروجوها في نواحي المشرق بأرباح وفيرة، وتشير الكتابات إلى أن يهود مدينة تاهرت عاشوا في أحيائهم الخاصة المسماة (جينو) وهيمنوا على عديد المناشط التجارية ومنها تجارة الذهب، وعرفوا اليهود الذين كانوا يقومون على الأعمال التجارية باسم الرهاذنة، ولعل اسم الرهدانية أو الراذانية اشتق من اسم نهر الرون في اسبانيا فنسبوا إليه[64].

4 -المكوس[65]:

وفي جانب المكوس والإدارة المالية تشير النوازل الفقهية إلى عدد من المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب، فيذكر إن هنالك ضريبة تعرف بمغرم السوق، تجبى في العادة من الباعة والتجار وأصحاب الحرف المقيمين بالأسواق، ويتم الاستفادة منها في تحصين الثغور المغربية مشيراً إلى أنها في الأصل تعود إلى " اتفاق أهل الحل والعقد قديماً... وأن يولى قبضها وتصريفها في موضعها الثقاة الأمناء "[66].

وأشار الونشريسي إلى ضريبة أخرى تعرف بمغرم الدور يتولى جبايتها أناس اشترط ألا يتسببوا

في إذاية أحد وتوكل لهم مهمة التحصيل من الدور السكنية(60)[67]، وتفيد إحدى النوازل بوجود ضريبة تعرف بالأعشار يقوم بها عاملين يقومون بمهمة الخارص وتقدير أعشارها وفي بلاد المغرب عادة ما تؤخذ على التمر والعنب، منبهاً إلى أن الخرص في الحبوب غير جائز، ويعد العامل في تخريص الحبوب خارج العاملين عليها في الزكاة[68]، ونظر الفقهاء إلى كل من عمل على تحصيل ضريبة غير مشروعة من العمال بأنه يتصف بالظلم وأكل الحرام ويعد من مستغرقي الذمة.

وتشير إحدى النوازل إلى مكس يعرف بمكس الباب في المدن والأسواق وكان بعض القضاة يحصلون على مرتباتهم من حاصل ذلك المكس، كما وجدت فئة أخرى تقوم على أبواب المخازن لمنع دخول المحظورات، غير أن الذي يفهم من النازلة أن هذه الفئة تقوم باغرام الداخلين إلى المخازن وبذلك يعد من الإكراه ومستغرقي الذمة[69].

ويتعرض الونشريسي من خلال الفتاوى إلى بعض الخطط المالية والاقتصادية إذ أشار إلى فئة تسمى بالمخزنين كانوا يتولون أخذ أموال الناس بالباطل، وأخرى تعرف بأمناء الأسواق يتولون وظائف جباية مكوسها، ويقومون بضبط المخازن وتوزيع الوظائف والضرائب على الناس، كما كان المخزن في الغالب يعهد إلى أناس ثقاة يتولون مهمة الجبايات المخزنية وتسجيلها وتسجيل عقود ووثائق التجار، إضافة لذلك كان هنالك الجلاسين الذين يقوموا بضبط ما جلبه التجار للمخازن والنظر في محتوياته ويأخذون ما بها من سلع فيبيعونها ويدفعون ثمنها للوالي، وفي مقابل هذه الخدمة يحصل الجلاسين على مرتباتهم من الوالي[70].

ومن خلال نوازل الخراج والوصاية يلمح الونشريسي إلى نظام الجباية في عهد بني عبيد الفاطميين، إذ كان يتم بطرق الظلم والعنف وإباحة أموال المسلمين بغير الحق ووظفوا جباة اتسموا بالشراسة وشرب الخمر وارتكاب المعاصي على الملا[71]، ولم يقتصر الأمر على الجباة فقط بل أن حتى ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي كان يجوبه الفئة ذاتها لتحديد المغارم والمكوس[72].

وما دمنا في الحديث عن الديوان تعكس نوازل الونشريسي وجود عدد من الدواوين تتم من خلالها مهمة تنظيم الشؤون المالية والإشراف على بيت المال ومنها ديوان المواريث الذي يختص بأموال من لا وارث لهم، حيث يودعونها في بيت المال كما تسند له مهمة بيع العقارات المتوفى أصحابها وليس لهم وارث شرعي ليتم إحالتها لبيت المال[73]، ومنها ديوان الخراج وفيه جباة يعملون لصالح السلطان وعادة ما يكون هؤلاء الجباة مكروهين لذا عامة الناس بسبب قسوتهم وظلمهم ووصول الناس في أرزاقها[74]، كما عرف المغرب الإسلامي ديوان أخر يعرف بديوان الودائع وفيه تودع أموال ورثة المتوفى حتى بلوغ أبنائه سن الرشد عندها يتم توزيع المال على الورثة[75].

5 -المعاملات المالية:

نلمس مما جاءت به نوازل الونشريسي أن المعاملات المالية في المجال المغاربي أخذت عدداً من النظم التي تشكل نواة للمعاملات التجارية، وارثاً حضارياً في جانب الميزان التجاري، وقد بلغت تلك المعاملات درجة من التنوع، تعرض لنا أحكام الونشريسي عدداً منها، حيث تذكر أحكامه نظام **الوكالة والبيع بالأجل**، فمن خلال إحدى نوازله المختصة بالثياب تتضح مسألة التوكيل في

البضاعة كما يتضح من خلالها البيع بالأجل، وهذا النظام كثيراً ما يتم استخدامه في حالة عدم إتمام عمليات البيع في القريب العاجل[76]، فالوكيل التجاري له حق قبض الأموال وطلب الحقوق وغير ذلك مما يستجد من مراحل بيع البضاعة نيابة عن موكله، وفي الغالب ما كانت الوكالة التجارية ما تمنح من طرف القاضي في صورة عقد يبرم بين الوكيل وموكله[77]، وذكر الونشريسي من خلال أحكامه عدد من أنواع الوكالات بخصوص التجارة منها وكالات تقوم على عيب بالسلعة، وكالات طلب الحقوق المالية وقبض المال، وكالات بيع السلع، وكالات خاصة بالخصومات[78].

وبالرغم من صدور هذه الوكالات من طرف قضاة عملوا لصالح السلطة فإنها كثيراً ما تصاحبها عدد من المشاكل بين الموكل والموكل إليه، الأمر الذي يدفع الموكل أن يقوم بالتقدم للقاضي مرة أخرى بعزله وسحب توكيله موضحاً الأسباب التي دعته إلى ذلك، منها ميل الموكل إليه إلى الخصم وتقديم تنازلات، عزله لعدم الثقة[79]، أو لعدم دفع الحق للوكيل[80]، أو إنكار الموكل لما طلب منه وكيله[81]، كما تعرض الونشريسي من خلال إحدى نوازله إلى المحافظة على أموال وعقارات الغائب، وبالرغم من أن هذه النازلة لم تجز وكالة القاضي له، فإنها أعطت الأذن للقاضي بإقامة وكيل يتولى الدفاع عن مصالح الشخص الغائب في مسائل عدة[82].

ومن النظم التي أسهمت في تسهيل رواج السلع نظام الإعارة والسلف والكراء، إذ يستخدم نظام الإعارة في شراء حلي أو كراء عقار أو شراء حيوان أو سفينة لنقل البضائع، وسلعة من النقود أو الطعام لغرض سداد دين أو قضاء حاجة[83]، ومن بين مظاهر الكراء يطلعنا الونشريسي على كراء الحوانيت، حيث يرى المكثرين أن ضعف التجارة جائحة تحط من قيمة الكراء للحوانيت، الأمر الذي يطلعنا فيه على أن التجارة تمر في تلك المرحلة بفترات من الكساد والضعف، وإضافة إلى ذلك توفر لنا هذه النازلة أن الحوانيت من حيث الكراء كانت تنقسم إلى قسمين حوانيت الاحباس وحوانيت العامة غي المحبسة [84].

ويتطرق الونشريسي في أحكامه إلى تنوع مظاهر الكراء منها كراء الدواب وكراء الدور وكراء المخازن للطعام وكراء الأراضي بنصف المحصول أو للحرث وكراء قواديس الماء، وفي هذه الأحكام والمسائل الفقهية تظهر لنا الخلافات المصاحبة لهذا النظام كالخلاف على المحاصيل وتمر الأشجار وملحقات الدور كالمطامير وغيرها من الخلافات التي تطرأ نتيجة هذا النشاط التجاري[85].

ومن النظم التي كان متعامل بها نظام **الإقالة**، وهو نظام ذكر في عديد المصادر الإسلامية بما فيها بلاد المغرب وقد كان معمولاً به، فابن بطوطة بعد أن اشترى خادمة من تاجر مغربي أقالها منه صاحبه في الرفقة[86]، كذلك معمول به في مختلف السلع وهو بمعنى رد البضاعة من المشتري وكثيراً ما كان يصاحب هذا النظام مشكلات عدة مثل عدم إرجاع قيمة الشيء المقيل كما تحدثت عنه إحدى نوازل الونشريسي بقوله: "ثم تقايلا في المبيع على أن أخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن"[87]، كما تحدثت إحدى النوازل على خلاف بين البائع والمشتري بخصوص الإقالة في حالة تحبيس هذا الأخير ما اشتراه على أبنائه وفي حالة التأخير أو الزيادة أو النقصان"[88].

ويقدم الونشريسي من خلال نوازله نظام **الأجرة** المتعارف عليه في أوساط المجتمع المغربي، إذ تعددت وسائل التأجير للعديد من الأنشطة الاقتصادية، وما صاحب ذلك من عقود بين المؤجر والمستأجر مدونة في الدواوين المشهورة، ومن بين الإيجارات المتعلقة بالأعمال التجارية تأجير أحمال السفن، تأجير أعمال البناء، أجرة لقط الزيتون قبل نضجه، أجرة حمل الأحمال في السفن وطبخ الخبز وأجرة الحيوان وتأجير السماسرة لبيع البضاعة وأجرة تعليم الصبيان[89]، ويظهر من تقديم الونشريسي لعديد الأحكام الدينية أن عادة تعليم القرآن والحساب كانت متداولة في المغرب الأوسط والأقصى وتصاحبها عدد من المشاكل أهمها الاختلاف على أجرة المعلم وفيما يأخذه على الطلاب في عاشوراء والأعياد، وما يصاحب المعلم من عثرات يصاحب بقية الإيجارات الأخر، إذ تشير أحكامه في عدد من المسائل إلى وجود قضايا تتعلق بأجير حفر الآبار ونسج الأثواب وأجير خدمة الطريق في الحج وأجير حراسة الزيتون، وظهر الخلاف أيضاً على من يدفع أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق المؤجر أم المستأجر[90]، وغيرها من المشاكل التي تلخص النشاط التجاري والاقتصادي في تلك الفترة.

ويظهر في أحكام الونشريسي نظام **الرهن**، ويقصد به رهن العقارات (الدور والبساتين والأراضي) أو الزروع مقابل مبلغ مالي[91]، حيث كان التعامل بالرهن على مختلف أنواعه يجب أن يثبت بالتدوين لا بالسماع، وأسوة ببقية الأنظمة المالية في بلاد المغرب فقد نجد لهذا النظام أنواع عدة منها رهن الدور والعقارات، رهن المنفعة وعادة ما يكون في الأراضي الزراعية والدور ورهن الأموال في البيع والسلف، ورهن بيع الأرض والسلع كالأثواب وكثيراً ما تصاحب هذه الأنواع في الرهن عدد من المشاكل منها بيع الأرض التي عليها الزرع المرهون وفساد السلع أثناء الرهن كالأثواب مثلاً، والاختلاف في البيع والسلف وموت أحد أطراف الرهان والاختلاف في الثمن وأجال الرهن ومسائل النكران وغيرها من المشاكل التي يقدم المشرع لها حلولاً وقد يبقى البعض منها مسائل خلاف[92].

وهنالك نظام **المقايضة** أي **معاوضة** السلع بعضها لبعض أو معاوضة سلعة بقيمة من المال، وعادة ما تتم المعاوضة أو نظام المقايضة هذا في الحبوب والسوائل (الزيت مثلاً، وتعرضت العديد من المسائل إلى معاوضة بعض السلع بعضها لبعض ومن أنواع تلك المقايضات مبادلة الدقيق المختلط بالحبوب ومبادلة الطعام بالزيت ومعاوضة القمح بالدنانير واقتضاء ثمن الطعام من الطعام وبيع الملح بالطعام[93]، ويضيف الونشريسي بخصوص المعاوضة إلى لجوء أصحاب الدين عند انقضاء أجله إلى دفع المحصول مقابل النقود، إذ تشير إحدى النوازل لذلك، بأن أحد التجار اشترى قمحاً لأجل بثمن فعندما جاء الأجل دفع زيتاً عوضاً عن النقود[94].

والذي يفهم مما قدمه الونشريسي في أحكامه أن مبدأ المقايضة كان قائم في الأعمال التجارية وخاصة بين الفصائل في الأطعمة وبقية السلع الأخر، ويشترط في الأطعمة التي ليست من الصنف نفسه أن تتم المقايضة بالوزن لا جزافاً[95]، كما أجاز البيع الجُزاف على شرط أن يكون المتبايعان عارفين بالتخمين والحزر تقريب قيمة البضاعة وتقدير الكيل وبالتالي رضاهما[96].

وإضافة إلى نظام المقايضة تستحوذ أحكام الونشريسي على معلومات مهمة بخصوص نظام **المزايدة والدلالة**، إذ يعد الدلال وكيل البائع وكان

من المعروف في رواج التجارة تكليف الدلال بالنداء عليها في الأسواق مقابل ثمن يقدم منم صاحب البضاعة إليه[96]، وتجدر الإشارة إلى كثرة الدلالين في الأسواق المغاربية، ويشير الونشريسي في إحدى نوازله إلى شهادة الدلال على ما باعه التاجر من بضاعة، ويبدو أن هذه الشهادة عادة ما كانت تطلب عند تقديم المكوس أو ما شابه ذلك، وفي الغالب ما يحدث خلاف بين أطراف البيع والشراء وبين الدلال[98].

ومن الأنظمة المتعامل بها في بلاد المغرب الأوسط نظام **الوديعة**، فتشير إحدى النوازل إلى تاجر زيت من مدينة سبته سافر إلى الجزائر لبيع ما عنده من تلك السلع فأودعه أهل بلدته كمية من الزيت ليبيعها لهم هناك[99]، وتعددت أنواع الودائع منها الأموال والحبوب والسلع بأنواعها وكثيراً ما كانت لا تخلو من مشاكل منها خلط السلع المودعة مع سلعة التاجر وموت المودع إليه في السفر أو السرقة أو ادعائه لها وغير ذلك من المشاكل المصاحبة للودائع[100].

وعرف المجال المغاربي نظام **الالتزام**، وهو المعروف بنظام **القبالة** المالية، ويعود في الأصل إلى الضريبة التي تدفع إلى المخزن (بيت المال) ويصنف هذا النوع من الضرائب بالضرائب الغير شرعية، وشهدت بلاد المغرب تطوراً في النظم التجارية، ما أدى إلى ظهور نظام **المشاركة** (الشركات التجارية)، وأورد الونشريسي من خلال أحكامه عدد من أنشطة هذا النظام ومنها شركات تتعلق بالحرير[101]، شركات للألبان أقامها أصحاب الأغنام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن[102]، شركات لطحن الغلال، إذ يشير إلى اشتراك اثنان في رحى ويتقاسمان الربح[103]،

وظهرت أيضاً من بين نوازله شركات الصيد وتجار الأسماك يتقاسمون الشباك وأدوات الصيد، شركات في تربية النحل وشركات البهائم والأغنام، وشركات للسماسرة، ولا يخلو هذا النظام من وجود عدد من العثرات منها حدوث خلاف في حساب الربح ورأس المال[104]، خلاف حول قسمة جباح النحل (خلاياه الطبيعية) حيث يعسل النحل، وخلافات حول علوفة النحل، وحول بيع الأغنام وحول ذهاب المال لدى أحد الشريكين [105].

وعرفت بلاد المغرب الإسلامي في المعاملات المالية ظاهرة السمسرة، والسمسار هو الرجل المكلف من طرف البائع بالمناداة في السوق وجلب المشترين وله الحق في فارق الثمن المتفق فيه مع البائع[106].

وشهدت ساحات الأسواق في بلاد المغرب في تلك المرحلة نشاطاً للسماسرة وذلك لبيع الثياب والدواب والرقيق[107]، وغيرها من السلع، كما كان لهذه السلع نشاطاً موحداً عرف بشركة السماسرة، وفي العادة وحسب المشرع فإنهم يقومون ببيع سلعة من الصنف نفسه ويقتسمون الأرباح، وقد رافقت أنشطة السماسرة عدداً من المشاكل التي اعتنى بها المشرع ووضع لها حلولاً مثل وجود عيوب في السلع، وإذا نادى على سلعة وسلمها التاجر إلى سمسار بنفس العطاء الذي حصل عليه السمسار الأول، وبيع السمسار للبضاعة دون معرفة رأي صاحبها، كما كان بعض السماسرة يعمدون إلى الادعاء بتلف السلع المسلمة لهم وأثمانها في الكثير من الأحيان وغيرها من المشاكل بخصوص هذه المهنة، والتي عمل الفقهاء على وضع الأحكام المناسبة حسب الشريعة الإسلامية وما جاءت به تعاليم الإسلام والسنة النبوية الشريفة[108].

ويتعرض الونشريسي إلى عدد من الظواهر التي كانت تصاحب الأسواق في المغرب، منها اجتماع الرجال والنساء في أسواق الغزل والدعوة إلى الفصل بينهم، وإرهاق الإنسان والبهائم بحمل الأثقال يعد منكر من المنكرات في الأسواق، المعاملة بالربا في المعاملات والأثمان والمصارفة[109]، وعرفت التجارة في بلاد المغرب أنظمة الحوالة والصرافة[110].

وبخصوص بضائع العرب المعروفين بالنهب تشير إحدى النوازل إلى عزوف أهالي المدن عن الشراء من عرب الحواضر الذين طالما عرفوا بقطع الطرق والاغتصاب[111]، ويبدو أن التجارة قد تعرضت في المغرب الأوسط إلى غارات جماعات من العرب، إذ تحدثت إحدى النوازل على جماعة من العرب بالمغرب الأوسط يقدر عددها بعشرة آلاف بين فارس وراجل تمتهن حرفة الإغارة وقطع الطرقات وسفك الدماء ونهب المال، كانت تقوم في سنة 696 هـ بتلك الأعمال المشينة، الأمر الذي جعل أهل القضاء يعتمدون فتاوى بخصوصهم تحث على قتال أهل البغي من غير خلاف[112].

ويخصص الونشريسي جزء من أحكامه إلى تجارة الرقيق والتي ترد أحياناً تحت اسم العبيد[113]، ومن خلال نصوص بعض الكتابات العربية فإنه لا أحد يجادل في أن تجارة الرقيق كانت عنصراً رئيساً من العناصر التي قام عليها اقتصاد المغرب الوسيط، ولم تقتصر مساهمة الرق على ناتج الربح المحصل من جرّاء البيع والشراء فقط، بل لما أسند لتلك الجماعات البشرية المنتقلة للعمل في الحقول الزراعية والعمرانية أو العمل داخل (المؤسسة) العسكرية المغربية[114].

ويعد الرقيق من الفئات التي أدت دوراً مهماً داخل المجتمع المغاربي، حيث كانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في المجال المغاربي الإسلامي، فيذكر الونشريسي في إحدى نوازله إن بعض الجواري كن يتمتعن بموهبة الغناء، ويشير في ذلك إلى أن رجلاً من أهل المغرب كان يقتني جارية تغني في الأعراس وغير ذلك من المناسبات الأسرية السعيدة مقابل أجر معلوم[115].

ويشير الونشريسي إلى تجارة الخدم والجواري والعبيد من النصارى بنقلهم في عرض المتوسط بواسطة القوارب[116]، وهنالك من المصادر التي تشير إلى نقل الرقيق من المغرب إلى بلاد المشرق بواسطة فئة اليهود الراذانية، وتعد مرافئ الشمال الإفريقية المحطات الرئيسة لهذه التجارة[117]، ويورد الونشريسي عدد من العيوب التي كانت في العادة ما تؤدي إلى فسخ عملية البيع مها الجنون والجذام والبرص والخصي وبياض الشعر والخرس والصمم والعور والشلل وبياض العين وغيرها من العيوب التي أفرد لها جانباً من كتابه المعيار[118].

إضافة إلى الرقيق أفرد الونشريسي عيوب للسلع الأخرى في البيع حسب أهميتها ومنها عيوب الدواب، وتستحوذ الفرس على الجانب الأكبر من تلك العيوب وهذا ما يوحي في تقديرنا أهمية تلك التجارة في تلك المرحلة، وعيوب العقار، حيث ينبه إلى عيوب الدور، ثم تأتي في المرتبة الرابعة عيوب تجارة العروض (المثليات) وقدم فيها تفاصيل مهمة[119].

وقد مثلث تجارة الرق العبيد أهمية في تلك الفترة، فلا يمكن إغفال تلك التجارة التي شكلت شبكة واسعة انطلاقاً من أعماق إفريقية حتى الأندلس، وأدت إيطاليا وبلدان المغرب بواسطة أسواق جنوة وصقلية دوراً مهماً في رواجها، وقد كان لهذه التجارة انعكاساتها على المجال الثقافي وعلى أنماط العيش

وعلى المجالات الحرفية والزراعية وهي حاضرة إلى اليوم[120].

ومن خلال نوازل الونشريسي نستطيع أن نتعرف على عدد من الأسعار التي كانت تسود بلاد المغرب، فقد ذكر إن ثمن ثلاثون زوجاً من الأحذية يساوي خمسة دنانير أي أن ثمن كل ستة أحذية (أزواج) من الجلد المدبوغ يساوي دينار، وأن أجرة العمل في صناعتهم تساوي دينار[121].

وأورد في إحدى نوازله ثمن الخادمة يساوي ثلاثون دينار، وأن مقدار ما يؤخذ من المغرم والمخزني ديناران على البضاعة التي تقدر بعشرة دنانير[122]، ونستنتج من هذه النازلة أن الضرائب في تلك الفترة كانت مرتفعة بحيث يدفع التاجر خمس قيمة البضاعة، وتجدر الإشارة أن نوازل الونشريسي توفر لنا العديد من الأسعار التي كانت سائدة في تلك الفترة، والتي تتطلب جهداً وتمحيصاً من طرف الباحثين لمعرفة ماذا كانت عليه الأعمال التجارية من رخص وغلا وانعكاسات ذلك على المجتمع.

وفي نهاية هذه الدراسة نستطيع القول إن كتاب المعيار للونشريسي يعد من المؤلفات القلائل التي توفر لنا مادة علمية تتصف بالمصداقية لما كانت عليه حواضر بلاد المغرب في تلك الفترة، وفي مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتنفرد كتابات الونشريسي بكونها تجمع نوازل وأحكام لعدد كبير من فقهاء بلاد المغرب خاصة المغربين الأوسط والأقصى، وفي هذا تنوع للآراء والمعلومات بحيث لا تترك أي نشاط كان قائم في تلك الفترة.

وأخيراً تستنتج بأن دراسة أي نشاط وخاصة النظم التجارية في المجال المغاربي لا ينبغي أن تدرس مجزية، فرغم حالة الانقسام التي يعيشها المجال المغاربي (أدنى، أوسط، وأقصى)، فإنه كان متحداً في الكثير من عاداته وتجاراته ونظمه ودينه، وكانت المسائل المتعلقة بتلك النظم التجارية كثيراً ما يشترك في حلها فقهاء أجلا من مختلف الحواضر المغربية.

إذ تعكس لنا كتب النوازل والأحكام صدور الكثير من الفتاوى المتعلقة ببلاد المغرب ككل دونما استثناء، وقد كانت مجاميع العلم في فاس وبجاية وتلمسان والقيروان وطرابلس، قد أفرزت من خلالها شيوخ أجلا أمثال الونشريسي والمغيلي وغيرهم من كان لهم الفضل في حل مسائل الخلاف داخل المجتمع في بلاد المغرب ككل دونما استثناء [123].

الهوامش:

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر المناطق الجبلية أرتفاعاً في غرب الجزائر حوالي 834 هـ، ونشأ بمدينة تلمسان، ودرس على يد جماعة من الأعلام في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة العالم المطلق على حد تعبير الونشريسي أبو عبد الله محمد بن العباس (ت871) وبعد سن الأربعين أقبل الونشريسي على مدينة فاس، وامتهن التدريس وعلى يده تخرج ثلة من الفقهاء، وألف عدد كبير من الكتب، أغلبها متعلق بموضوع الفقه المالكي أصولها وفروعه، انتقل إلى جوار ربه عام 914هـ. - المعيار ج1، مقدمة الكتاب، مأخوذ عن تراجم وردت في عدد من المصادر.

(2) ابن خلدون، المقدمة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2007، ص 366، وينظر أبو عبد الله بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك ج2، تحقيق وتعليق علي سامي

النجار، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978، ص 315 وما بعدها.

(3) Daniel Amara Cissé: "Histoire économique de l'Afrique Noire ", Tome III: le Moyen àge 'Harmattan, Paris, 1988, p 60.

(4) عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001، ص 104.

(5) يعد الونشريسي من القلائل الذين أوردوا مصطلح المغرب الأوسط، حيث ورد هذا المصطلح في عديد نوازله.

(6) أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب ج3، أخرجه جماعة من الفقهاء بأشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف،الرباط، ط1، 1981، ص 315

(7) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ج1، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط7، (ن.ت)، ص 278-279.

(8) المعيار ج5، ص 72-77.

(9) المعيار ج5، ص 73.

(10) المعيار ج5، ص283، المعيارج3، ص 154.

(11) المعيارج3، ص 324.

(13) المعيار ج2، ص 414.

(14) المعيار ج6، ص454.

(15) المعيار ج6، ص 300-301.

(16) المعيارج6، ص 306.

(17) حسن حسني عبد الوهاب، ورقات ج1، مكتبة المنار، تونس، ط1، 1965، ص 428.

(18) المعيار ج5، ص 89.

(19) المعيار ج6، ص 452.

(20) علي حامد الطيف، العلاقات التجارية بين المغرب الأدنى والسودان الغربي وأثرها على الحياة الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011،أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص 347.

(21) المعيار ج6، ص 44.

(22) المعيار ج6، ص45.

(23) المعيار ج5، ص 22.

(24) كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي، ص 79. - وينظر ابن يوسف الحكم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القامرة، 1986، ص 97.

(25) المعيار ج6، ص 407.

(26) المعيار ج2، ص 414.

(27) المعيار ج5، ص 78.

(28) المعيار ج5، ص 78.

(29) المعيار ج5، ص 82.

(30) المعيار ج6، ص 304.

(31) ابن فضل الله العمري، وصف إفريقية والأندلس، ص 2.

(32) صالح بن قراية، انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة المغرب المسيحي في القرون الوسطى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1995، ص 192.

(33) المعيار ج6، ص 428.

(34) المعيار ج5، ص 82-83.

(35) المعيار ج5، ص 84.

(36) المعيار ج6، ص 305.

(37) الدّانق: من الأوزان ومن دّنق؛ الدّنق بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. –ابن منظور، لسان العرب م4، دار التوثيق للتراث، القامرة، 2009، ص 48.

(38) المعيار ج10، ص 220.

(39) المعيار ج6، ص 409.

(40) المعيار ج5، ص 399.

(41) القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ص 114.

(42) المعيار ج2، ص72-73. - ج4، ص390.

(43) الحسن أبو القطب، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط، جذور للنشر، الرباط، ط1، 2004، ص 37.

(44) المعيار ج11، ص 144.

(45) المعيار ج5، ص 14.

(46) المعيار ج6، ص 283.

(47) المعيار ج5، ص 48.

(48) المعيار ج5، ص 260.

(49) المعيار ج6، ص 289.

(50) المعيار ج6، ص 289.

(51) المعيار ج6، ص 407.

(52) المعيار ج6، ص 408.

(53) المعيار ج6، ص 408.

(54) المعيار ج6، ص 408 – 410.

(55) المعيار ج5، ص409 – 415.

(56) سورة المطففين، الآيات 1 – 3.

(57) المعيار ج5، ص 423 – 425.

(58) المعيار ج 5، ص 96.

(59) المعيار ج5، ص 88 – 89.

(60) المعيار ج6، ص 433 – 434.

(61) المعيار ج6، ص 421.

(62) المعيار ج12، ص 376.

(63) روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العصر الحفصي ج1، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (ن.ت)، ص 242.

(64) سوادي عبد محمد، تجارات البصرة وطرقها إلى بلدان المغرب العربي الإسلامي من القرن الثاني الهجري حتى أواخر القرن الرابع، جامعة البصرة، دار الحكمة، 1990، ص 54 -55.

(65) مكوس جمع مكس بمعنى الجباية والمكس ما يأخذه العشّار، يقول: كل من باع شيئا أخذ منه الخراج أو العشر – ابن منظور، لسان العرب م13، ص 173.

(66) المعيار ج5، ص 32.

(67) المعيار ج6، ص 137.

(68) المعيار ج5، ص 243.

(69) المعيار ج6، ص 137.

(70) المعيار ج2، ص 58 – 64. - وحول ما يقوم به الجلاسين ينظر بالخصوص عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن (10هـ / 16 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2003، ص 285.

(71) المعيار ج6، ص 170.

(72) الحبيب الجنحاني، المغرب الإسلامي " الحياة الاجتماعية والاقتصادية "، تونس، 1977، ص 80 81.

(73) المعيار ج10، ص 22.

(74) المعيار ج10، ص 407 – 408.

(75) المعيار ج10، ص 122.

(76) المعيار ج10، ص 337.

(77) المعيار ج8، ص 196، ج10، ص 332 – 337.

(78) المعيار ج10ن ص 332 – 340.

(79) المعيار ج10، ص 339.

(80) المعيار ج10، ص 340.

(81) المعيار ج10، ص327.

(82) المعيار ج10، ص 340.

(83) المعيار ج5، ص 212، ص 261.

(84) ال معيارج8، ص 288.

(85) المعيار ج8، ص 267 – 283.

(86) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب وعجائب الأسفار، دار الكتاب العالمي، بيروت، ط1،1991، ص

(87) المعيار ج3، ص 231.

(88) المعيار ج6، ص 246، ج5، ص231.

(89) المعيار ج8، ص 222 – 255.

(90) المعيار ج8، ص 255 – 272.

(91) كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، ص 89.

(92) المعيار ج6، ص 490 – 496.

(93) المعيار ج5، ص 404-112، ص 88-89.

(94) المعيار ج5، ص 238.

(95) المعيار ج10، ص 436.

(96) المعيار ج5، ص 91.

(97) المعيار ج5، ص 202، ص 312.

(98) المعيار ج10، ص 85.

(99) المعيار ج9، ص 75 – 76.

(100) المعيار ج9، ص 75 وما بعدها.

(101) المعيار ج5، ص 36، ص 59 -ص 62.

(102) المعيار ج5، ص 215.

(103) المعيار ج5، ص 236.

(104) المعيار ج8، ص 189 – 194، ص 217، ص364.

(105) المعيار ج8، ص 190 – 195.

(106) المعيار ج8، ص 356.

(107) المعيار ج8، ص 360.

(108) المعيار ج8، ص 355، ص 364 – 365.

(109) المعيار ج8، ص 500 – 501.

(110) المعيار ج6، ص 306 – 316.

(111) المعيار ج5، ص 68.

(112) المعيار ج6، ص 153 – 156.

(113) المعيار ج6، ص 52.

(114) محمد ناصح، " مكانة التجار بين الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع الحضري المغربي خلال القرن 6 هـ "، أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب ج2، الدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1998، ص 95.

(115) المعيار ج5، ص 188.

(116) المعيار ج8، ص 68.

(117) عبد الله بن الصباح، أنساب الأخيار وتذكرة الأخبار، هذبها وعلق حواشيها محمد بن شريفة، دار أبي رقراق، الرباط، ط1، 2008، ص 95.

(118) المعيار ج6، ص 48.

(119) للمزيد راجع الونشريسي، المعيار ج6، ص 48 – 51.

(120) Georges Jehel: " L'ltalie et le Maghreb au moyen àge ", Collections ISLAMIQUES, presses universitaires de France, Paris, 2001, P 179.

(120) المعيار ج5، ص287.

(121) المعيار ج5، ص 318.

(122) علي حامد الطيف، العلاقات التجارية بين بلاد المغرب الأدنى وبلاد السودان الغربي، ص 419.